




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥ مكرر "١") الصادر في يوم السبت ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ - ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ (السنة ٥١٢٩)

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الباب الأول

بدل السفر

مادة ١ - بدل السفر هو الراتب الذي يمنح للوظف مقابل النفقات الضرورية التي تحملها بسبب تنفيه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية :

- (١) القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة .
- (ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبي الواقع في بلد آخر - للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الإجازة .
- (ج) الليالي التي تفضى في السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحة .
- (و يقصد بكلمة الموظف الواردة في هذه اللائحة - الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليوميا ومن في حكمهم كالصول والكوئستابل وضابط الصف والسكري... الخ).

قرار رئيس الجمهورية

بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية المصرية على النحو الآتي :

أولاً - (١) الفئات :

الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه فأفوق - ٣ جنيهات عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه - ٢ جنيه عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٦٥ جنيه وتقل عن ١٠٠ جنيه - ١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيه وتقل عن ٦٥ جنيه - ٨٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٢٠ جنيه وتقل عن ٣٥ جنيه - ٥٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٠ جنيهات وتقل عن ٢٠ جنيه - ٤٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٥ جنيهات وتقل عن ١٠ جنيهات - ٣٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها أقل من ٥ جنيهات - ٢٠٠ مليم عن الليلة .

(ب) تخفيض هذه الفئات بمقدار ٢٠٪ منها إذا زادت مدة المهمة على شهر ويعمل بهذه الغلة المخفضة اعتباراً من التاريخ التالي لاقضاء الشهر .

ثانياً - المهام التي تقضى في القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ومنطقة شمال السويس والطور ومحافظات الصحراء الغربية وسيناء والبحر الأحمر ويندر اليه تراه الفئات المتقدمة بمقدار ٢٥٪ على أن يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من أولاً .

ثالثاً - الموظف الذي يتدب لأداء مهمة أثناء الليل لا يصرف له بدل سفر إلا إذا قضى ٧ ساعات على الأقل بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً ويدخل في حساب السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الإقامة الأصلي ومكان المهمة .

رابعاً - لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالي التي تقضى على ظهور البواخر النيلية إذا كانت تذكرة السفر تشمل للتذاه فإذا لم تشمله فيصرف بدل السفر العادي مخفضاً بمقدار الربع .

خامساً - أرباب المعاشات الذين يعادون إلى الخدمة يصرف لهم بدل سفر على أساس الماهيات التي كانوا يتقاضونها قبل تركهم الخدمة ، وأرباب المعاشات الذين تتدبهم الحكومة لأداء مهمة معينة في غير الجهة التي يقيمون بها ، يمنحون بدل السفر بالفئات العادية أو المزيده (حسب الحالة) على أساس الماهيات التي كانوا يتقاضوها قبل الإحالة إلى المعاش .

سادساً - الموظف المعين بمكافأة يصرف له بدل السفر على أساس المكافأة الشهرية أو السنوية التي يتقاضاها .

سابعاً - لا يصرف بدل السفر للصلوات والمساعدين وضباط الصف والساكر بالقوات المسلحة ومن في حكمهم وفقاً للنصوص الواردة في هذه اللائحة إلا في الحالات التي يسمح فيها لهم بالسفر بصفة فردية ويضطرون إلى المبيت والمأكل على نفقتهم وفي هذه الحالة يقتضى خصم قيمة بدل التعيين العادي (إذا كان مقرراً) من بدل السفر المستحق لهم .

ثامناً - الصف ضباط والساكر الذين يقضى أنظمتهم أن يبيتوا في النكبات في الجهات التي يتدبون إليها أو تحت الأسيام ويتناولون طعامهم على نفقة الحكومة لا يصرف لهم بدل سفر إطلاقاً .

تاسعاً - يعامل الضباط الاحتياط والضباط المكفون بالنسبة لفئات بدل السفر على أساس ماهية الضباط العاملين من نفس الرتبة ويعتبر مقر عملهم الأصلي أثناء مدة استدعائهم للخدمة بوزارة الحربية هو مقر وحداتهم التي يخدمون بها بغض النظر عن مقر عملهم بوظائفهم أو أعمالهم المدنية .

ويعامل ضباط الشرف على أساس ماهية الدرجة أو الرتبة التي يتقاضون ماهياتهم الفعلية منها .


عاشرًا - الفرق التعليمية وفرق التأهيل لها :

لا يصرف بدل السفر المستحق عنها إلا بعد ظهور النتيجة لمن يثبت اجتيازه لها فقط أو إذا ألغيت الفرق فيصرف بدل السفر المستحق .

مادة ٣ - يخفف بدل السفر بمقدار الربع في حالة الإقامة بمنزل مما أمدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات الهوك والشركات ويدخل في مدلول عبارة (منازل الحكومة) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها .

ولا يخصم الربع من بدل سفر الموظفين الذين يقدمون من ملهم الخاص ثمن تذكرة سفرهم في عربة النوم ويقدمون ما يثبت ذلك .

مادة ٤ - على الموظف أن يبتدأ أثناء المهمة التي يتدب لها في استراحة الوزارة أو المصلحة التي يقبها كلما أمكن ذلك، وفي الأحوال التي تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استراحة بدل السفر أن يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية .



الجهتين خطوط حديدية حكومية أو خمسة عشر كيلومترا وربط الجهتين
خطوط حديدية صديقة أو سيارات أجرة (أتوبيس) مما تم تطوير العود
إلى محل الإقامة لأسباب قهرية يقرها رئيس المصلحة .

مادة ٩ - (١) لا يجوز إيفاد الموظفين من درجة مدير عام أو رئيس
مصلحة فما فوق ومن في حكمهم إلى الخارج في مهام
عادية إلا بموافقة رئيس الجمهورية - أما إيفاد
باقي الموظفين فمن سلطة الوزراء المختصين ولا يجوز
التسبب لتمثيل الحكومة في مؤتمرات أو اجتماعات
دولية أو معارض دولية إلا بمدعى الأضرار على وزارة
الخارجية (لجنة المؤتمرات والمعارض) وموافقة
رئيس الجمهورية .

(ب) لوزير الحربية سلطة إيفاد أفراد القوات المسلحة
والموظفين إلى الخارج من جميع الرتب والدرجات
في المهام العادية أما في المؤتمرات والاجتماعات
والمعارض الدولية فيسرى عليهم أحكام البند (١)
من هذه المادة .

مادة ١٠ - أولا - (١) الموظف الذي يتدب إلى إحدى البلدان
الأجنبية بصرف له بدل سفر عن كل
ليلة على الوجه الآتي - ويشمل
هذا البند أجور المبيت ومصروفات
الانتقال المحلية داخل المدن .

مادة ٥ - لا يجوز أن تزيد مدة التذب لمدة واحدة على شهرين
إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيما عدا أفراد القوات المسلحة فتكون
الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفي الحالات التي يرحح فيها امتداد
مدة التذب بحيث يجاوز الشهرين يجوز - إذا رغب الموظف - أن
يصرف إليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة
وفي هذه الحالة لا يصرف إليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك
الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .


مادة ٦ - لا يستحق بدل السفر للموظفين الذين يتغيرون عن محل
إقامتهم المعتاد لفحصهم طبيًا لتقدير سنهم أو بناء على طلبهم لتكتمهم خدمة
الحكومة أو للدخول في أي امتحان أدبي أو فني .

كما لا يستحق الموظف المتدب بدل السفر عن مدة الإجازات
علاجية أو المرضية إلا إذا قرر القومسيون الطبي المحلي أو طبيب الصحة
المحل أن حالته الصحية لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي .

مادة ٧ - لرؤساء المصالح أن يعينوا في المديرية أو المنطقة التي يناط
بالموظفين تفتيشها المدينة أو الجهة التي يجب أن تعد محل إقامتهم الذي
تجرى عليه أحكام هذه اللائحة ولا يجوز حضور المقننين والرؤساء المحليين
من مقر وظائفهم في الأقاليم إلى الديوان العام للوزارة أو المصلحة التي
يتبعونها إلا إذا طلب إليهم ذلك رسميا أو بناء على ترخيص سابق لهم بذلك
من الوزارة أو المصلحة .

مادة ٨ - لا يستحق بدل السفر للموظفين المتدبين متى كانت المسافة
بين مقر الإقامة والجهة المتدبين إليها لا تزيد على ثلاثين كيلومترا ويربط

الموظفون الذين يتقاضون ماهية					العملة	اسم الدولة
شهرية			سنوية			
تقل عن ١٥ جنيها	من ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها	من ٣٥ جنيها وتقل عن ١٠٠ جنيها	من ١٢٠٠ جنيها وتقل عن ٢٠٠٠ جنيها	من ٢٠٠٠ جنيها فأ فوق		
١٠	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	دولار	أمريكا
٤٠	٨٠	١٠٠	١٢٠	١٥٠	شلن	انجلترا
٢٥٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠٠	فرنك فرنسي	فرنسا
٢٥	٥٠	٦٠	٧٠	١٠٠	مارك ألماني	ألمانيا
٣٥٠٠	٧٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠	ليرة إيطالية	إيطاليا
٣٠	٦٠	٧٥	٨٥	١٢٠	فرنك سويسري	سويسرا
٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٩٠٠	بيزيتا	إسبانيا
١٤٠	٢٨٠	٤٠٠	٥٠٠	٨٠٠	سكودو	البرتغال
٣٠	٦٠	٧٠	٨٠	١٢٠	كرون سويدي	السويد والنرويج والدانمارك
٣٥	٧٠	٨٠	٩٠	١٣٠	كرون سويدي	فنلندا
٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	جلدر	هولندا
٣٥٠	٧٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	فرنك بلجيكي	بلجيكا
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٧٠٠	درجحة	اليونان
٦٠	١٢٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	كرون	تسكوسوفاكا
١٥٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٥٠٠	٨٠٠٠	دينار يوغوسلافي	يوغوسلافيا
١٥٠	٣٠٠	٤٢٥	٥٥٠	٨٥٠	شلن	النمسا
١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٥٠٠	فونت	المغرب
٧٥	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٤٠٠	ليفا	لاتفيا
١٠٠	١٥٠	١٧٠	٢١٠	٢٥٠	لي	رومانيا
٢٥٠	٥٠٠	٧٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	زلوتي	بولندا
٤٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٥٠	دوبل	روسيا
١٥	٣٠	٤٥	٦٠	٨٠	ليرة تركية	تركيا
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٦٠	ليرة	سوريا
١٥	٣٠	٤٠	٥٠	٨٠	ليرة	لبنان
١ ١/٤	٣ ١/٢	٤ ١/٢	٥ ١/٢	٨	دينار	العراق
١ ١/٤	٣ ١/٢	٣	٤	٧	دينار	الأردن
٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	روبية هندية	الهند
٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	روبية هندية	الكويت
٢	٣	٤	٦	٨	جنيه مصري	المملكة العربية السعودية
١	٢	٣	٤	٦	ج . ك	الاتحاد جنوب إفريقيا
١ ١/٢	٣	٤	٥	٨	جنيه مصري	السودان
١٠	٢٠	٢٥	٣٥	٥٠	دولار هونج كونج	الهندية
٢	٤	٥	٦	٨	جنيه ليبي	ليبيا
٢٥٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠٠	فرنك مغربي	مراكش



الموظفون الذين يتقاضون مائة

اسم الدولة	العملة	سنوية			
		من ٢٠٠٠ جنيه فأفوق	من ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه	من ٣٥ جنيا وتقل عن ١٠٠ جنيه	من ١٥ جنيا وتقل عن ٣٥ جنيا
فرنك تونسي	٨٠٠٠	٥٥٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠
روبية هندية	١٠٠	٧٠	٦٠	٥٠
روبية	٨٠	٦٠	٥٠	٤٠
افغانستان	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠
ايران	١٥٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠
الصين	٨٥	٦٥	٥٥	٤٥
اندونيسيا	٣٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
بورما	١١٠	٨٥	٧٠	٦٠
اليابان	١٢٠٠٠	٩٠٠٠	٨٠٠٠	٦٥٠٠
كندا	٣٠	٢٥	٢٠	١٥
البرازيل	١٨٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٠٠
الارجنتين	١٣٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠
شيل	٣٠	٢٥	٢٠	١٥

(ب) إذا كان الانتداب خارج الدولة المين فيها الموظف :

تكون المعاملة في بدل السفر وفقا للقواعد العامة الواردة بهذه المادة .

خامسا - لا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالبواخر والطائرات إذا كانت تذكرة السفر تشمل الأكل أما إذا كانت لا تشمله فيصرف ثلاثة أرباع البدل .

سادسا - إذا صرف للموظف المتدب في مؤتمر أو هيئة أجنبية أي مبلغ وجب عليه أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التي يقبها قبل تقديمه طلب صرف بدل سفره ومصاريف انتقاله لحصم ما يعادل المبلغ الذي صرف له مما يستحقه من بدل السفر ومصاريف الانتقال .

سابعا - إذا نزل الموظف في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت نفقات بدل السفر التي تصرف اليه الى النصف .

مادة ١١ - بدل السفر لرجال القوات البحرية أثناء رحلات السفن :

(١) في عرض البحر :

لا يمنع بدل سفر إطلاقا .

(ب) بدل السفر للتدبير في مؤتمرات دولية أو معارض دولية أو اجتماعات دولية يصرف مزيدا بمقدار ٣٥٪ من الفئات العادية الواردة في "٢" .

ثانيا - تسرى الفئات المحددة للتدبير في مهام مادية في المملكة العربية السعودية على المتدبيرين في مهمة الحج .

ثالثا - يصرف للتدبيرين في منطقة غزة والجهات التي يحتلها الجيش المصري في فلسطين بدل سفر بواقع الفئات الواردة في الفقرة "٢" من أول من المادة (٢) مزينة بمقدار ٥٠٪ .

رابعا - (١) بدل السفر لموظفي السلكين السياسى والقنصل والملحقين العسكريين والبحريين والجويين وموظفي مكاتبهم ومن في حكمهم إذا كان الانتداب في نفس الدولة وفي مدينة غير المدينة التي بها مقر عمله يمنح ٥٠٪ من بدل السفر المقرر في الخارج حسب نوع المهمة إذا كانت عادية أو لحضور مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية (أى ٥٠٪ من الفئات الواردة بهذه المادة) .

(ب) في الموانئ :

يصرف للضباط والصلوات المساعدين وضباط الصف والسيكر والموظفين والمستخدمين والخدمة السائرة والعمال بدل سفر بالفتات الآتية :

(١) جنينان ٥٠٠ مليم للضباط من جميع الرتب والموظفين من الدرجة السادسة فما فوق .

٨٠٠ مليم للصلوات والمساعدين البحريين والمستخدمين من الدرجة التاسعة الى السابعة .

٧٠٠ مليم لضباط الصف والسيكر والخدمة السائرة والعمال .

(٢) يخفض البديل المنوح بمقدار الربع نظير المبيت بالسفن بالنسبة للضباط فقط .

مادة ١٢ - بدل السفر لأفراد القوات المسلحة الآخرين ومن يمثلهم من رجال المصالح العسكرية الأخرى عند مرافقتهم لرجال البحرية في رحلات السفن :

(١) في عرض البحر :

يصرف بدل السفر المقرر داخل البلاد المصرية بالفتات الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣ من هذه اللائحة مخصوصا منها ٢٥٪ نظير المبيت بالسفينة .

(ب) في الموانئ :

يعاملون معاملة أفراد القوات البحرية حسب المين بالفقرة

(ب) من المادة (١١)

(ج) داخل البلاد الأجنبية :

أما إذا اقتضت مأمورية أحدهم دخول البلاد التي ترسو في موانئها السفن الحربية فيعاملون حينئذ بالفتات المقررة لهذه البلاد في المادة (١٠)

مادة ١٣ - بدلي سفر أعضاء الهيئات العلمية عن المأموريات التي يقومون بها أثناء دراستهم :

(١) يمنع عضو الهيئة العلمية عند سفره أثناء بعثته في مأمورية تتصل بدراسته أو مأمورية هادية كلف بها خارج المدينة التي بها مقر بعثته (وفي نفس القطر) علاوة على مقرراته المالية كمعوض بعثة ٥٠٪ من بدل السفر المقرر بالمادة (١٠) من هذه اللائحة وذلك - لمدة أقصاها شهر واحد سواء قضى هذه المدة في بلدة واحدة أو عدة بلاد وبشرط أن تكون المسدة متصلة ببعضها ثم يقطع هذا البديل فيما لو زادت المدة عن ذلك اكتفاء بمرتبة البعثة .

(٢) أما إذا كانت مأمورية عضو البعثة في قطر آخر خلاف القطر الذي به مقر بعثته فيصرف للمعوض بدل سفره بالكامل بفترة القطر الذي تم فيه المأمورية حسب ما هو مبين بالمادة (١٠) من هذه اللائحة طول مدة المأمورية ويقطع خلالها ما يزيد عن نصف مقرراتها كمعوض بعثة : استحقاقاته في مصر .

مادة ١٤ - الموظفون الذين يرى الوزير المختص - بناء على تو القومسيون الطبي العام - ضرورة علاجهم بالخارج على نفقة الحكومة يستحقون بدل سفر عن الليالي التي تقضى خارج المستشفيات ودور التريض طبقا للفتات المقررة في الخارج وذلك بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد جدا أفراد القوات المسلحة والعسكريين بالمصالح التابعة لوزارة الحربية فيكتفى بموافقة وزير الحربية .

مادة ١٥ - تحمل الوزارات والمصالح التي أدت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر سواء أكان الموظف من المعينين بها أصلا أم مشددا بها .

مادة ١٦ - لا يدفع بدل السفر لأحد الموظفين إلا بمقتضى إقرار يوقه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه الى محل إقامته المعتاد بقر فيسه بأن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة وأنه كان ضائما مدة الليالي التي يطلب عنها بدل سفر ويجب أن يبين هل نزل منزلا أعدته الحكومة أو سلطة محلية أو لم ينزل .

وهل الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة في الإقرار المقدم له ومتى اقتنع بصحتها يرفعها للرئيس المصلحة لاعتمادها منه أو ممن يليه عنه .

مادة ١٧ - يجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو مدير المصلحة التابع لها الموظف النظر في الطلبات التي تقدم بعد الميعاد القانوني ويصرف قيمتها متى أثبت الطالب أن السبب في التأخير خارج عن إرادته .


مادة ١٨ - لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرفها بدل سفر عن مأمورية بالخارج على ستة شهور .

الباب الثاني

مصرفات الانتقال

مادة ١٩ - مصرفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات جيب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتة وحملها .

ومحوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحة .



(ب) إذا رغب الموظف في العودة من مكان عمله إلى محل عمله الأصلي 18 FEB 1958 في ما يزيد على ما كان يتكلفه لو انتقل من المكان الذي يقضى به إجازته إلى محل عمله الأصلي .

مادة ٢٥ - إذا كان الموظف غالباً بإجازة في بلاد أجنبية وكلف تأدية خدمة للحكومة بالخارج يكون انتقاله إلى الجهة التي كلف تأدية المأمورية بها على حساب الحكومة وبعد انتهاء المهمة تتحمل الحكومة مصاريف عودته إلى المكان الذي كان يقضى إجازته به أما إذا رغب العودة إلى القطر المصري بعد تأدية المهمة مباشرة فإن الحكومة تتحمل قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو عاد من المكان الذي يقضى إجازته به إلى القطر المصري .

مادة ٢٦ - الموظفون الذين يستعدون للظهور إلى مقر أعمالهم في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية يجوز أن ترد لهم مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومحل العمل عن ٢ كيلومتر على أنه لا يجوز صرف أجور انتقال الموظفين الذين يصرف لهم أجور إضافية .

مادة ٢٧ - الموظف الذي يكلف تأدية مهمة خارج محل عمله المتناذر (داخل الجمهورية المصرية) لا يحق له أن يعود لمقر عمله على نفقة الحكومة في أيام العطلات والأعياد الرسمية إلا في عيدي الفطر والأضحى للسلمين وعيدي الفصح والميلاد لغيرهم .

مادة ٢٨ - إذا ذهب الموظف من محل إقامته المتناذر إلى محل عمل مؤقت جاز الترخيص له في استرداد ما يزيد على ما كان يتكلفه عادة في ذهابه من محل إقامته إلى محل عمله المتناذر لو أن وسيلة الانتقال في الحالتين واحدة .

مادة ٢٩ - الموظفون الذين يرسلون في مهمة ترد لهم مصاريف انتقالهم بين محل الإقامة المؤقت والمحل الذي يقضون فيه مهمتهم متى كان محل الإقامة الذي يرسلون فيه على بعد كيلومترين على الأقل .

وترد هذه المصاريف عندما يكون في عهدة الموظف أو المستخدم أو العامل نقود أو مستندات مهمة أو أدوات ملك للحكومة لا سبيل إلى نقلها باليد بطريقة مأمونة ولو كانت المسافة أقل من كيلومترين .

مادة ٣٠ - الموظف الذي يندب في مهمة بمدينة القاهرة أو الإسكندرية ويقوم بإحدى الضواحي تصرف له مصاريف الانتقال وفقاً للقواعد الآتية :

مادة ٢٠ - تستحق مصروفات الانتقال في حالة تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية - وذلك فيما عدا الحالات التي نظمها قوانين خاصة .

(١) النذب لغير الجهة التي بها محل العمل الأصلي .

(٢) الإعادة إلى الخدمة .

(٣) التمييز لأول مرة في الخدمة .

(٤) النقل من وظيفة إلى أخرى .

(٥) انتهاء الخدمة بتغير الاستقالة أو العزل بقرار تاديب .

(٦) الانتقال لفر القومسيون الطبي الواقع في بلد آخر للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الإجازة .

(٧) الانتقال إلى مكان للعلاج فيه على حساب الحكومة .

مادة ٢١ - إذا نقل أحد الموظفين إلى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر عمله بإجازة داخل القطر وكان لا يرغب العودة إلى هذا المقر فيجوز أن يتقبل على نفقة الحكومة من الجهة التي يقضى فيها إجازته إلى مقر عمله الجديد بشرط ألا يزيد ما تتكلفه الحكومة على ما كانت تكفله لو أنه انتقل من مقر عمله السابق إلى محل عمله الجديد . وذلك بموافقة رؤساء المصالح .

مادة ٢٢ - إذا نقل الموظف إلى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر عمله بإجازة خارج القطر فإن عودته إلى الميناء المصري تكون على حسابه وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٣ - إذا كان الموظف غالباً عن محل عمله بإجازة والنذب إجازته فإن عودته إلى محل عمله تكون على حساب الحكومة .

مادة ٢٤ - (١) إذا كان الموظف غالباً عن مقر عمله الأصلي بإجازة في جهة أخرى وكلف خلال مدة إجازته تأدية خدمة للحكومة في جهة أخرى غيرها فيستحق بدل سفر ومصاريف انتقاله عن كل سفيرة يقوم بها لخدمة الحكومة .

في مدينة القاهرة :

إذا أقام الموظف مدة الدرب في إحدى جهات خط سكك حديد حلوان
بصرف له مصاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة باب اللوق .

وإذا أقام بإحدى جهات خط سكك حديد المرج ترد له مصاريف
الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة كوبري الليمون .

وإذا أقام بمصر الجديدة وترد له مصاريف الانتقال بين محل عمله
المؤقت وميدان باب الحديد .

في مدينة الاسكندرية :

إذا أقام الموظف بإحدى جهات الرمل لا تصرف له مصاريف الانتقال
إلا بين محطة الرمل ومحل العمل المؤقت .

وإذا أقام بإحدى جهات الرمل وكان محل العمل المؤقت في إحدى
جهات الرمل تصرف له مصاريف الانتقال على خط ترام الرمل بين الجهتين .

مادة ٣١ - لا يحق لأي موظف في حوزته تذكرة اشتراك على أي
خط من خطوط السكك الحديدية أو الترام أو الأتوبيس أن يطالب عند
سفره على تلك الخطوط لأشغال مصلحة بمن التذكرة التي كان يضطر
إلى أخذها لولم يكن في حوزته تذكرة اشتراك .

مادة ٣٢ - موظفو الدرجة الأولى وما فوقها ومن في حكمهم يحق
لهم عند السفر لأشغال مصلحة استصحاب أحد المستخدمين الخارجين
عن الهيئة أو خادم خاص يسافر إلى نفس الجهة في أقل الدرجات بالقطار
الذي يستقله الموظف ويكون هذا الحق أيضا لكل من :

(أ) من يندب رسميا للقيام بأعمال رؤساء المصالح .

(ب) الحكمدارون ووكلائهم .

(ج) السكرتيرين العامون للمحافظات والمديريات ومن يندب رسميا
للقيام بأعمالهم وكذا قادة المناطق العسكرية .

(د) القضاة ورؤساء وأعضاء المحاكم العسكرية .

(هـ) أعضاء النيابة والمدعين أمام المحاكم العسكرية .

(و) مفتشو الداخلية ومفتشو البوليس .

مادة ٣٣ - إذا كلف موظف ممن يحق لهم السفر في الدرجة الأولى
والأولى المتأخرة بالسكك الحديدية مهمة تستدعي مبيتة في الخيام أو في إحدى
الجهات التي لا توجد بها فنادق أو منازل حكومية أو في إحدى
الجهات الواقعة تحت إشراف مصلحة الحدود والمحافظات المختلفة جاز له
استصحاب تابع .

مادة ٣٤ - للموظف الحق عند السفر لأشغال مصلحة في استرداد
نفقات نقل دراجة أو موتورسيكل إذا كان نقلها لازما للقيام بعمل التفيش
أو أداء المهمة .

بدل الانتقال الثابت

مادة ٣٥ - يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح
ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية
لأغراض مصلحة ولا يمنح هذا الراتب إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف
يستدعي القيام بأعمالها المصلحية استعمال إحدى وسائل النقل استعمالا
متواصلا ومتكررا .

مادة ٣٦ - الموظفون الذين يستولون على بدل انتقال ثابت لا يسوغ
لهم أن يطالبوا باسترداد مصاريف الانتقال ما عدا أثمان تذاكر السفر
في القطارات والطائرات والبواخر وأجور حمل الأمتعة وذلك عند الانتقالات
في المنطقة أو الدائرة المقرر لهم بدل انتقال عنها .

تذاكر الاشتراك

مادة ٣٧ - يجوز بموافقة وكلاء الوزارات أو رؤساء المصالح حسب
الأحوال صرف تذاكر اشتراك على خطوط الترام أو الأتوبيس بمدن
القاهرة والاسكندرية على حساب الحكومة للموظفين الذين تستدعي أعمال
وظائفهم التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة بشرط أن تكون أثمان
هذه التذاكر أقل نفقة من رد مصاريف الانتقال الفعلية وفي حدود
الاعتمادات المقررة .

مادة ٣٨ - يجوز الترخيص بموافقة وكيل الوزارة المختص في صرف
اشتراكات سكك حديدية بصفة عامة للموظفين الذين تكون حال أعمالهم
في جهات نائية وبقية ون بجهات بعيدة عنها وذلك بالدرجات التي تناسب
مع درجاتهم وكذلك للذين لا يوجد بمقر أعمالهم مساكن لهم بشرط أن
يكون هناك اعتماد خصص لسرف اشتراكات وتكون الاشتراكات بين
محل العمل وأقرب جهة بها مساكن يمكن السكن فيها .

(و) الدرجة الأولى في الترام وسيارات الأتوبيس :

موظفو الدرجة السادسة وما فوقها ومن في حكمهم وكل من يبلغ مرتباً شهرياً ١٥ جنيه أو أكثر من الشهرى ١٥ جنيهاً ولو كان في درجة أقل من السادسة .

(ز) الدرجة الثانية في الترام وسيارات الأتوبيس :

الموظفون والمستخدمون والعمال غير السابق ذكرهم في الفقرة السابقة والكونتابلات والصلوات - والمساعدون وضباط الصف والمسافرين .

(ح) في قطارات السكك الحديدية الضيقة :

الموظفون الوارد ذكرهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يسافرون بالدرجة الأولى في عربات السكك الحديدية الضيقة التي لا يوجد بها إلا درجتان فقط .

مادة ٤٠ - يجوز للموظف أن يسافر بالقطار في الدرجة الأولى من الدرجة المقررة له إذا خلا القطار من الدرجة المقرر ركوبه فيها وذلك إذا أقر رئيس المصلحة ضرورة السفر بهذا القطار .

مادة ٤١ - للموظفين المرخص لهم باستعمال الدرجتين الأولى الممتازة والأولى الحق في المبيت في عربات النوم بقطارات السكك الحديدية عند سفرهم ، وهم مصلحية إلى مديريات سوهاج وقنا وأسيوط وبالعكس مع صرف بدل السفر عن اللبالي التي يقضونها في القطارات مخفضاً بقدر النصف .

مادة ٤٢ - الموظفون المكفون بنقل نفقاتهم على نفقة أسرهم يسافرون في القطارات بالدرجة الثانية أو بالدرجة الأولى إذا رخص لهم رؤساء المصالح في ذلك ويستأجرون العربات بدلا من الترام ولكن لا يكون لهم الحق في هذه الامتيازات الخاصة إذا كانوا مكفون بنقل شيكات أو غيرها من المستندات .

مادة ٤٣ - معاملة الضباط الاحتياط والضباط المكفون وضباط الشرف من حيث درجاتهم الركوب بوسائل النقل المختلفة :

(أ) يعامل الضباط الاحتياط والضباط المكفون أثناء خدمتهم بوزارة الحربية كالضباط العاملين كل حسب رتبته أثناء سفرهم أو انتقالهم في الداخل والخارج .

(ب) يعامل ضباط الشرف أثناء ماورياتهم في الداخل معاملة الضباط العاملين ، أما في الخارج فيعاملون حسب درجاتهم الأصلية .

استعمال الاستمارات الخاصة بالسفر ونقل الأمتعة

مادة ٤٤ - انتقال الموظفين لأشغال مصلحية وكذا نقل أمتعتهم سواء أكان ذلك على خطوط سكك حديد الحكومة أو إحدى الشركات يكون بموجب استمارات خاصة يوقعها رئيس المصلحة أو الموظفون الذين يرخص لهم في توقيعها .

الانتقال بالسكك الحديدية والسيارات والبواخر

مادة ٣٩ - الدرجات التي يحق للموظفين الركوب فيها في السكك الحديدية أو البواخر أو الترام أو الأتوبيس عند انتقالهم في أعمال مصلحية هي :

(أ) الدرجة الأولى الممتازة في القطارات والبواخر النيلية :

الموظفون من درجة مديراً أو لواء فما فوق ومن في حكمهم .

(ب) الدرجة الأولى في القطارات والبواخر النيلية :

(١) الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق .

(٢) ضباط الجيوش والبوليس والمصالح العسكرية الأخرى

(٣) مديرو المكاتب والسكرتيرون الخصوصيون للوزراء والوكلاء في حالة مرافقتهم للوزراء أو الوكلاء في السفر وتسمى عليهم القاعدة العامة في غير هذه الحالة .

(٤) أعضاء اللجان الذين في درجة أقل من السادسة إذا كان بين الأعضاء الآخرين من لهم الحق في السفر في الدرجة الأولى وكان سفرهم جيباً في قطار واحد .

(٥) موظفو مصلحة السياحة الذين يندبون لمرافقة بعض الشخصيات الكبيرة .

(٦) أطباء الامتياز .

(ج) الدرجة الثانية في القطارات والبواخر النيلية :

(١) الموظفون غير السابق ذكرهم في الفقرة (١، ب) من الدرجة التاسعة فما فوقها .

(٢) الحائزون عن رتبة الكونستابل والصول الأصلية والشرفية الجيش أو البوليس والمصالح العسكرية الأخرى .

(٣) طلبة الكليات العسكرية .

(٤) عمال اليومية الذين تكون أجورهم ٤٨٠ ملياً يومياً فما فوق .

(٥) الموظفون والعمال الذين لهم حق السفر بالدرجة الثانية يسافرون بالدرجة العليا بالعربات البخارية .

(د) الدرجة الثالثة في القطارات والبواخر النيلية :

(١) المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال وضباط الصف والمسافرين .

(٢) عمال اليومية الذين تقل أجورهم اليومية عن ٤٨٠ ملياً .

(٣) في البواخر البحرية التي تسافر إلى الموانئ الأجنبية :

موظفو الدرجة الرابعة فما فوق ومن في حكمهم والضباط من جميع الرتب يسافرون بالدرجة الأولى وموظفو الدرجة الخامسة إلى الثامنة ومن في حكمهم يسافرون بالدرجة الثانية أما ما عدا ذلك يسافرون في الدرجة الثالثة .

مادة ٤٥ - الموظفون الذين تصرف لهم هذه الاستمارات مسئولون عن نقل أشخاص أو أمتعة مما لا يجيزه اللائحة .

مادة ٤٦ - إذا لم يتيسر لموظف الحصول على استارة للانتقال في أمر مصلحي يجوز له أن يسترد ما دفعه ثمناً لتذكرة سفره في الدرجة التي يحق له السفر فيها على شرط أن يلحق بطلبه شهادة من مكتب صرف التذاكر بالمبلغ الذي دفعه .

مادة ٤٧ - إذا لم يتمكن الموظف من تقديم شهادة السكك الحديدية أو بيان رقم التذكرة جازود ثمن التذكرة بالدرجة الثانية للذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى وثمن تذكرة بالدرجة الثالثة لمن عداهم على شرط أن يؤتمن الرئيس المباشر على الطلب بأن الانتقال قد تم فعلاً .

مادة ٤٨ - يجوز في حالة الانتقال على خطوط الضواحي بالقاهرة والاسكندرية رد قيمة تذكرة السكك الحديدية دون حاجة إلى تقديم شهادة إذا تأكد الرئيس المباشر من أن النقل قد تم فعلاً .

مادة ٤٩ - للموظف في حالة النقل الحق في الحصول على استمارات سفر في الدرجة التي يحق له السفر فيها عن شخصه وعن أهله الذين يعولهم ويقبضون حقيقته معه في البلد المنقول منها إلى البلد المنقول إليها .

مادة ٥٠ - للموظف في حالة النقل الحق في الحصول على تذكرة سفر بالدرجة الثالثة لتابعين وعلاوة على ذلك للموظف المرخص له بالسفر في الدرجة الأولى والأولى الممتازة الحق في الحصول على تذكرة سفر لموضع أو صربية بنفس الدرجة إذا كان يستصحب معه طفلاً له يقل سنه عن ٥ سنوات .

مادة ٥١ - يجوز أن تصرف استارة نقل في قطارات الركاب للموظف المشتد لنقل أمتعه ومؤنه بشرط أن لا تزيد زنتها على مائة كيلو جرام .

مادة ٥٢ - إذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية حيث لا تقبل الاستمارات التي تصرفها الحكومة للسفر أو النقل للموظف الحق في أن يسترد ثمن التذاكر التي اشتراها وأجرة ما نقله من الأمتعة وسواها بشرط أن يقدم شهادة من الشركات الخصوصية للسكك الحديدية أو السفن بقيمة ما أخذ من التذاكر وما نقل من الأمتعة وسواها .

مادة ٥٣ - للموظف الحق في استارة أو استمارات نقل في قطارات البضاعة عن الأمتعة والأدوات المنزلية التي يرغب في نقلها إلى محل إقامته الجديدي وفي استارة نقل واحدة في قطار الركاب عن أمتعه الشخصية بمقدار لا يزيد عن مائتي كيلو جرام .

مادة ٥٤ - في حالة النذب أو السفر بأموال يوزن أن تتحمل الحكومة نقل أمتعة شخصية بالطائرات زيادة عن المقرر في حدود ٥٠٪ من الوزن المسموح به بترخيص من وكيل الوزارة أما في حالة النقل فيسرى ذلك على أفراد أسرة الموظف المنقول بشرط ألا تزيد الكمية على

١٠٠ كيلوجرام وفي حالة السفر بالباخرة للموظف الحق في نقل ٥٠٠ ك.م. م. ملاوة على الكبيات المسموح بها على تذكرة السفر مع التأمين على هذه الكمية بما لا يتجاوز ألف جنيه عند الشحن مع عدم صرف مرتب النقل إلا إذا اختار الموظف أن يتولى نقل وشحن وحزم أمتعه على نفقته الخاصة فيصرف له مرتب النقل بواقع مائة شهر ونصف .

مادة ٥٥ - إذا كان النقل بين جهتين لا يصل بينهما خط حديدي أو يصل جزء من المسافة بينهما فقط فيجوز للرئيس المصلحة أن يوافق على رد ما يراه مناسباً من مصاريف النقل بأي وسيلة من وسائل النقل بعد أخذ رأي أقلام المرور المختصة من حيث مناسبة القيمة المطلوبة .

مادة ٥٦ - أفراد عائلة الموظف المنقول الذي يسافر إلى الجهة المنقول إليها دون أن يأخذهم معه يكون لهم الحق عند لحاقهم به في استارة سفرهم ولنقل أمتعتهم بالركاب بشرط ألا يزيد وزنها على ما هو مرخص فيه للموظف .

الانتقال بالسيارات والعربات

مادة ٥٧ - يجوز أن تستعمل السيارات والعربات في نقل الموظفين وأمتعتهم بين الجهات التي لا تربطها سكك حديدية .

مادة ٥٨ - لا يجوز استعمال السيارات في الانتقالات بمدينة القاهرة والإسكندرية ولكن يجوز في أحوال الضرورة القصوى وبترخيص من رؤساء المصالح أن يستأجر الموظفون سيارات بدلاً من الترام على أن يثبت هذا الترخيص في استارة استرداد مصروفات الانتقال .

مادة ٥٩ - يجب استعمال وسائل النقل بواسطة السيارات العمومية في الجهات التي لا تقع على سكك حديدية حكومية ويستثنى من ذلك مجالس التجنيد حيث يرخص لها باستئجار سيارات لنقل هيئات المجلس بسبب الفرز والاقتراع أو للتجنيد في الحالتين الآتيتين :


(١) بين الجهات التي لا تربطها سكك حديد حكومية .

(٢) بين الجهات التي تربطها سكك حديد حكومية ولكن مواعيد وصولها للجهات في الذهاب لا تتفق مع مواعيد بدء العمل أو تكون مواعيد وصولها وقت العودة متأخرة عن الوقت المناسب .

مادة ٦٠ - يجوز الانتقال بالسيارات العامة التي تسيّر على السكك الزراعية إذا كان أمير انتقال الموظف بها يقل عن الأجر الذي يدفع في استئجار سيارة تنقله إلى محطة السكك الحديدية .

الانتقال بالطائرات

مادة ٦١ - يجوز استعمال الطائرات في المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بموافقة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة حسب الحالة .



أولاً - إذا كان النقل من باب منزل الموظف إلى باب منزله بالجهة المنقول إليها يصرف إليه مرتبة نقل يعادل ١٠٪ من مرتبه الشهري بحيث لا يقل ما يصرف إليه عن مرتبته الشهرية.

ثانياً - إذا كان النقل من باب منزل الموظف بالجهة المنقول منها إلى محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول إليها أو من محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول منها إلى باب المنزل بالجهة المنقول إليها يصرف إليه مرتبة نقل يعادل ١٠٪ من مرتبه الشهري بحيث لا يقل ما يصرف إليه عن مرتبته الشهرية.

مادة ٦٨ - في حالة ما إذا رغب الموظف في عدم استعمال السكك الحديدية ونقل متاعه منزله بمعرفة مصرف إليه مرتبة نقل بواقع ٢٥٪ من مرتبه الشهري على ألا تصرف إليه استمارات نقل بالسكك الحديدية أو أجور النقل بالسيارات.

مادة ٦٩ - في حالة نقل الموظف من دولة إلى أخرى فإنه يستحق مرتبة نقل يعادل مرتبة شهر ونصف ويسرى هذا على النقل من وإلى السودان.

مادة ٧٠ - مرتبة النقل تشمل هذا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التي يسيّر بها الموظف للانتقال بها هو وأسرته وأجور نقل وحمل متاعه بما في ذلك المتاع المرخص له في نقله بقطار الركاب.

في حالة الوفاة

مادة ٧١ - إذا توفي أحد الموظفين وهو في الخدمة فتتحمل الحكومة مصاريف نقل جثمانه من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنها فيها.

مادة ٧٢ - أفراد عائلة الموظف الذين كانوا يقيمون معه وكان يعملهم ويضطرون إلى تنبير محل إقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق في نفس مصاريف الانتقال ومرتبة النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء مدة خدمته.

مادة ٧٣ - تتحمل الحكومة هذا المصروفات السابق ذكرها بالمادة ٧١ - الرسوم الصحية ومصروفات تحنيط الجثة والإتمام الخاصة التي تدفع للطبيب الذي يقوم بعملية التحنيط ومن الصندوق المخصص بالزكوة وغير ذلك من المصروفات التي تلزم لإتمام النقل بالفتات الآتية :

مادة ٦٢ - لكل وزير في وزارته سلطة الموافقة على سفر الموظفين والمستخدمين التابعين له بالطائرات عند نديهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية في الخارج كلما كان الأمر يستدعي استعمال هذه الوسيلة أو إذا كان يعود على التزانه بوفر في المصروفات كما أنه يجوز للوزير المختص أيضاً الترخيص باستعمال الأجرة في الطائرات في أحوال المرض أو كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة .

مادة ٦٣ - يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الأحوال الآتية :

(أ) للموظفين المرخص لهم في استعمال الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية والمخصوص عنهم في المادتين ٧٨ و ٧٩ وذلك عند قيامهم بالإجازات بين مصر والسودان وبالعكس ويسرى هذا الترخيص على عائلاتهم دون الخدم .

(ب) للموظفين المرخص لهم في استعمال الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية عند النقل أو التمدب أو التعمين أو المرض ويسرى هذا الترخيص على عائلاتهم دون الخدم .

مادة ٦٤ - يكون استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالات الموضحة بالمادة السابقة بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف إلا في حالة المرض فيكون ذلك بموافقة الطبيب المختص .

مادة ٦٥ - السفر بالطائرات اختياري على مسئولية الموظف - ويؤخذ لإقرار منه بهذا المعنى قبل استعمال الطائرة هو وعائلته .

مرتبة النقل

مادة ٦٦ - يصرف مرتبة النقل للموظف أو المستخدم الذي ينتقل بعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية :

(١) التعمين لأول مرة في خدمة الحكومة .

(٢) الإعادة إلى الخدمة .

(٣) النقل من جهة إلى أخرى .

(٤) انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار نهائي .

مادة ٦٧ - يصرف مرتبة النقل بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) بواقع ٢٠٪ من المرتبة الشهرية بعد أدنى قدره جنينان إذا كان النقل من مدينة إلى أخرى واستعمل الموظف السكك الحديدية .

(٢) النقل من الباب للباب إذا نقل الموظف أو المستخدم متاعه من الباب للباب في صناديق الأثاث التي مدها مصلحة السكك الحديدية في بعض جهات القطر يصرف مرتبة النقل كالاتي :

تسهيلات السفر

ط.م.ج.ه

٦٠٠٠ - تصرف للطبيب نظير قيامه بتحصين اللجنة بما في ذلك ثمن الأدوية ويحسن أن يكون التحنيط بمعرفة طبيب الصحة - ومهمة الطبيب قاصرة على عملية التحنيط دون تكليفه باستحضار الصناديق التي تنقل فيها الجثث .

١٠٠٠ - تصرف للطبيب إذا غادر محل عمله مباشرة عملية التحنيط ملاوة على أجرة السكك الحديدية .

١٠٥٣٠ - قيمة الرسوم الصحية المقررة على نقل كل جثة .

٤٠٠٠ - ثمن الصندوق المبطن بالزنك الذي توضع فيه الجثة عقب التحنيط .

وعل أن يسرى حكم هذه المادة أيا كانت درجة الموظف .

مادة ٧٤ - تتحمل الحكومة مصروفات نقل جثث من يتوفى من زوجات وأولاد الموظفين بطريق السكك الحديدية وذلك من الجهات التي بها مقر أعمالهم إلى الجهات التي تدفن فيها الجثث .

مادة ٧٥ - المصروفات المذكورة في المادة السابقة قاصرة على مصروفات النقل بالسكك الحديدية دون مصروفات التحنيط وصندوق الزنك ... الخ فهذه تتحملها الموظفون .

مادة ٧٦ - يجوز نقل رفات الموظفين وزوجاتهم وأولادهم على نفقة الحكومة بشرط أن يتم في خلال السنة شهور التالية للسنة التي تحتم اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات قبل نهايتها .

مادة ٧٧ - يجوز نقل الجثث بالسيارات بدلا من السكك الحديدية إذا كان لا يوجد اتصال مباشر بالسكك الحديدية بين جهة الوفاة وجهة الدفن .

وفي حالة وجود اتصال مباشر يجوز بصفة استثنائية في الحالات الاضطرارية لعدم ملائمة مواهيد القطارات الترخيص في النقل بالسيارات بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة حسب الحالة . وفي هذه الحالة لا يجوز صرف ثمن المصروفات التي كان يستدعيها النقل بالسكك الحديدية .

ويرجع في تقدير القيمة المناسبة لأجور النقل بالسيارات إلى اللام المرور المختصة .

مادة ٧٨ - يرخص للوظفين في مديريات سوهاج وقنا وأسوان وفي السودان وسواحل البحر الأحمر والواحات والصحراء الشرقية ومنطقة سيناء والجهات الواقعة شرق منطقة سيناء بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم إلى الجهة التي يختارونها ذهابا وإيابا مرتين في كل سنة ميلادية أحدهما بالمجان والثانية برجع أجرة .

ويرخص بالسفر بصفة مؤقتة للوظفين المقيمين بالصحراء الغربية وعائلاتهم دون الخدم أربع مرات سنويا بالمجان .

مادة ٧٩ - يرخص للوظفين السودانيين المقيمين في مصر بالسفر مجاناً هم وعائلاتهم دون الخدم من الجهات التي يعملون بها في مصر إلى بلادهم الأصلية بالسودان مرة واحدة كل سنة على أن تحصل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط في السودان .

مادة ٨٠ - يكون نقل العمال من مقر عملهم بشجرة غردون إلى محل إقامتهم على حساب الحكومة .


مادة ٨١ - يجوز بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة صرف استثمارات سكك حديدية على حساب الحكومة للوظفين الذين يعملون في جهات نائية لا تتوفر فيها سبل المعيشة مرة واحدة كل شهر لترويجين ومرة كل شهرين لغير المتزوجين وذلك للحصول على تمويهم من الحاجات الضرورية .

مادة ٨٢ - يجوز صرف استثمارات سفر للذهاب والإياب للوظفين الذين يصابون بمرض التدرن الرئوي ويقرر القومسيون الطبي حودتهم لعملهم ثم يرددون للعلاج بمستشفيات الأمراض الصدرية المحلية القريبة من محل أعمالهم وذلك من مقر عمل الموظف إلى الجهة الموجود بها مقر مستشفى الأمراض الصدرية المحلي .

مادة ٨٣ - يرخص في صرف استثمارات للوظفين المصابين بالهلهاسيا بين محل عملهم والمستشفيات المحلية القريبة منها في الأيام التي تؤخذ فيها الحفن أو صرف مصاريف الانتقال الفعلية في الجهات التي لا يوجد بها خطوط سكك حديدية .

مادة ٨٤ - يجوز تجزئة استثمارات السفر في الحالات الميمنة في المادتين ٧٨ و٧٩ وذلك بالسماح للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ويكون لترخيص بالسفر في حالات الإجازات إلى جهة واحدة فإذا أراد الموظف أن بكل الإجازة في جهة أخرى فعليه أن يتحمل التكاليف .



(ب) الضباط والموظفون والمستخدمون وضباط الصف والمساكن والعمال المسافرون بأجازة من القوات المسلحة والمساكن التي تخدم بالميدان ويحدد تفاصيل ذلك بالأوامر العسكرية .

(ج) الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والمساكن القامون بأجازة مرضية الى الجهة التي يرغبون تمضية إجازتهم المرضية بها والعودة الى مقر عملهم .

(د) المرضى والمصابون من الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والمساكن الذين لا يتيسر معالجتهم في الجهة التي يخدمون بها وينقلون الى أقرب جهة يمكن معالجتهم بها بناء على توصية الطبيب العسكري أو الطبيب المدني في حالة عدم وجود طبيب عسكري ، وذلك بعد تصديق قائد المحطة أو المنطقة .

(هـ) الذين يستدعون من الضباط والصولات والمساعدين وضباط الصف والمساكن بتصديق القومسيون الطبي العسكري العام للعرض عليه .

(و) عائلات وأمتعة الضباط والموظفين والمستخدمين والكونستبلات والصولات والمساعدين وضباط الصف والمساكن والعمال المنقولين من أو الى مناطق عسكرية غير مسموح بسفر العائلات إليها لأحد الأسباب الآتية :

(١) لأسباب عسكرية ويصدر بذلك أمر من الرئاسات العسكرية المختصة .

(٢) لأسباب صحية وتقرر ذلك إدارة الخدمات الطبية .

(٣) لعدم توافر المساكن اللازمة لإقامة العائلات ويقرر ذلك قائد المنطقة وفي هذه الحالات تنقل العائلات والأمتعة الى البلاد التي يرغب الضباط والموظفون والمستخدمون وضباط الصف والمساكن والعمال في ترحيل عائلاتهم إليها .

ولم الحق أيضا في إعادة عائلاتهم وأمتعتهم الى مقر أعمالهم بالمناطق العسكرية بعد أن يزول السبب الذي منع من ترحيلها معهم في بادئ الأمر أو نقلهم الى مقر أعمالهم الجديدة إذا كانوا قد نقلوا ثانية خارج المنطقة المذكورة .

مادة ٩١ - (١) الموظفون الذين يشدون أمام إحدى الهيئات القضائية أو الإدارية بصفتهم الشخصية لا يصرف لهم بدل سفر ومصاريف انتقال وإنما يستولون على ما تقرره لهم المحاكم أو الهيئات الإدارية من أتعاب .

مواعيد صرف المرتبات

مادة ٨٥ - لا يصرف مرتب النقل ولا مصاريف الانتقال إلا إذا كتب بها الموظف طلبا وعرضه على الرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي تم فيه النقل .

والطلبات التي تقدم بعد الميعاد القانوني يجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فيما يخصه صرف قيمتها في الأحوال التي يمكن أن يثبت فيها أن تأخير تقديمها راجع لأسباب خارجة عن إرادة الطالب .

أحكام عامة

مادة ٨٦ - يجوز صرف استمارات سفر للضباط والموظفين والصولات والصف والمساكن في حالات الضرورة بترخيص من القائد العام للقوات المسلحة أو من ينييه بالنسبة لأفراد الوزارة العسكريين ولو ككل وزارة الحربية المختصة بالنسبة للموظفين المدنيين .

مادة ٨٧ - يجوز لرئيس المصلحة أن يرخص في نقل أفراد عائلة الموظف كلهم أو بعضهم على نفقة الحكومة الى غير الجهة المنقول إليها متى كانوا يعيشون معه عند نقله وكانت أجرة النقل أقل مما تتكلفه الحكومة لو تم النقل الى الجهة المنقول إليها .

مادة ٨٨ - لا يجوز أن ينقل على نفقة الحكومة أفراد عائلة الموظف الذين يسافرون لتحاق به من الجهة غير التي نقل منها إلا بعد موافقة رئيس المصلحة بنفس الشروط الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨٩ - لا يدفع بدل السفر أو مصاريف الانتقال للموظفين الذين يديرون محل إقامتهم المعتاد للحضور متهمين أمام الهيئات التأديبية إلا إذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة إليهم .

وفي حالة ثبوت التهمة على الموظف وإدائته لا يصرف له بدل سفر أو مصاريف انتقال إلا إذا قررت الهيئة التأديبية ذلك .

مادة ٩٠ - يرخص بصرف استمارات سفر مصلحة في الأحوال الآتية :

(١) الضباط والموظفون والمستخدمون والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والمساكن والعمال الذين يستدعون كتهود في القضايا أمام المحاكم المدنية على أن يخضع بقيمة الاستمارات على حساب جارى وزارة العدل وأن يوضح بالاستمارة رقم القضية واسم المحكمة المنظورة أمامها وتاريخ الجلسة وشرط أن تخطر المحكمة بتخاب رسمي وقت صرف الاستمارة .

مادة ٩٣ - يرخص لوزير المالية والاقتصاد بالآتي :

(أ) تقرير نفقات بدل السفر للأجانب التي لم ترد ضمن البلاد المذكورة في هذه اللائحة .

(ب) تعديل نفقات بدل السفر لبلاد ما عدا فرنسا نظراً من تعديل كل تكاليف المعيشة به .

(ج) تقرير بدل سفر الأفراد من غير موظفي الحكومة .

(ب) الموظفون الذين يندبون أمام الهيئات المشار إليها بصفتهم الرسمية أو بمعنى آخر أولئك الذين يطلب إلى مصالحهم ندب خبير من لديها في أمر من الأمور فيقع اختيارها على أحد الموظفين - هؤلاء يصنف لهم بدل سفر ومصاريف الانتقال القانونية وكل مبلغ تقدره لهم المحكمة أو الجهة الإدارية يضاف لإيرادات المصلحة التابعين لها .

مادة ٩٢ - يعامل الموظفون الأجانب فيما يخص نفقات قديمهم إلى مصر وعودتهم منها عند انتهاء خدمتهم طبقاً للأحكام الخاصة بذلك المدونة بالمادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتوظيف الأجانب .